



## السادة أصحاب نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة



تدعى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات كافة أصحاب نقاط بيع خطوط الهاتف المتنقلة الالتزام بتعليمات تنظيم عمل نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها الصادرة عن وزارة الداخلية، والتي تحظر بيع خطوط الهواتف المتنقلة المدفوعة مسبقاً إلا من قبل احدى نقاط البيع المرخصة مع التأكيد على الالتزام بما يلي:

١. الحصول على رخصة لبيع خطوط الهاتف المتنقلة من أمانة عمان الكبرى أو البلديات وبعد الحصول على موافقة المحافظ المختص.
٢. إبرام عقد إشتراك وفقاً للنموذج المعد من قبل شركات الاتصالات والموافق عليه من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
٣. التأكيد من توقيع المشترك نفسه على عقد الاشتراك.
٤. التأكيد من هوية المشترك وإرفاق صورة عنها مع نسخة العقد عن طريق الوثائق التالية:
  - الهوية الشخصية أو شهادة التعيين للعسكريين بالنسبة للاردنيين.

٥. ابراز اي من الوثائق التالية بالنسبة لغير الاردنيين:
- تصريح العمل وجواز السفر ساري المفعول.
  - إذن الإقامة وجواز السفر ساري المفعول.
  - البطاقة الشخصية لأبناء قطاع غزة أو جواز السفر ساري المفعول.
  - تأشيرة الدخول للملكة للسائح وجواز السفر ساري المفعول.
  - جواز السفر أو البطاقة الأممية ساري المفعول بالنسبة لمواطني الدول المعفاة من تطبيق قانون الإقامة وشئون الأجانب.
  - أي وثيقة يتم الموافقة عليها من قبل وزارة الداخلية للأردنيين وغير الأردنيين مستقبلاً.
٦. ارسال نسخة من عقد الاشتراك مرفقاً به صورة عن الوثائق المشار اليها اعلاه الى شركات الاتصالات لتوثيق لديها.
٧. الاحتفاظ بسجلات خاصة يدون فيها اسماء وعناوين الاشخاص الذين قاموا بشراء الخطوط الخلوية بالإضافة الى صورة عن عقد الاشتراك و صورة عن وثائق المشترك وفقاً لما ورد اعلاه.
٨. الالتزام بعدم افشال البيانات الخاصة بالمشترك.
٩. عدم استخدام المعلومات / الوثائق الخاصة بأي شخص ( مثل الهوية الشخصية / البطاقة الشخصية / جواز السفر /....الخ ) لغايات عمل اشتراك لمشتراك آخر والتأكد من ان المشترك هو نفسه صاحب الخط وصاحب الوثيقة .
- \* ستقوم اللجان المشكلة من المحافظ المختص في كل محافظة من محافظات المملكة وبرئاسة الحكماء الاداريين بإجراء الكشوفات الميدانية للتأكد من التزامكم بالترخيص اللازم، وبالبنود الواردة اعلاه المذكورة في تعليمات تنظيم عمل نقاط بيع خطوط الهواتف المتنقلة.
- في حال مخالفة اي من نقاط البيع لاي بند من بنود التعليمات المذكورة فإن للمحافظ المختص وبناء على تسبب اللجنة مصدرة الكفاله وإلغاء غایة بيع خطوط الهاتف المنتقلة المدفوعة مسبقاً.
- وفي حال قيام اي شخص بمزاولة مهنة بيع خطوط الخلويه دون الحصول على الترخيص او قيامه بمنع اي شخص حق استخدام خط التواصل والتفعيل خارج نقطه البيع فللحاكم الاداري ربطه بكفاله عدليه بحيث لا تزيد قيمتها على عشرين الف دينار تضمن عدم تكرار المخالفة مستقبلاً.

للتواصل مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

هاتف : ٩٦٢ ٦ ٥٥٠١٢٠ ، فاكس : ٩٦٢ ٦ ٥٦٩٠٨٣٠

الرقم المجاني لتلقي ومتابعة الشكاوى: (١١٧٠٠٠)

الموقع الالكتروني: [www.trc.gov.jo](http://trc.gov.jo) البريد الالكتروني: [trc@trc.gov.jo](mailto:trc@trc.gov.jo)

البريد الالكتروني المخصص للشكاوى: [Complaints&Enquiries@trc.gov.jo](mailto:Complaints&Enquiries@trc.gov.jo)